

مصادر الجباية المحلية و سبل تفعيلها

أ/قديد ياقوت
جامعة المسيلة

أ/بوشيخي عائشة ، أ/ديلمي هاجر
جامعة تلمسان

ملخص:

تتكون الجباية المحلية من ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة. منها ما هو لفائدة البلدية دون سواها مثل الرسم على النشاط المهني، الرسم على العقارات المبنية و غير المبنية، رسم التطهير، الرسم على الإقامة، و منها ما هو موزع بين الولاية البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة و منها ما محصل لفائدة الجماعات المحلية و لفائدة الدولة.

و في بحثنا هذا سوف نركز على جزء من الإيرادات الذاتية التي تمول ميزانية الإدارة المحلية ألا و هي الجباية المحلية.

ما المقصود بالجباية المحلية و ما هي مصادرها؟ ما هي أسباب ضعف مواردها و كيف يمكن تفعيلها أو تحسينها؟ هي أسئلة نحاول الإجابة عنها ضمن هذا المقال.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية- الجباية المحلية- الرسم- الضريبة -النفقات- الإيرادات- الإدارة الجبائية-

Résumé

Les ressources fiscales des collectivités se décomposent en fiscalité directe et fiscalité indirecte. Certains impôts et taxes reviennent exclusivement aux collectivités locales tels que la Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP), la taxe sur le foncier bâti et non bâti, la taxe d'assainissement, la taxe d'habitation, d'autres reviennent partiellement aux collectivités locales et le FCCL il s'agit notamment de la Taxe Sur La Valeur Ajoutée (TVA), l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU), l'Impôt Sur Le Patrimoine, la vignette automobile, taxes écologiques, d'autres reviennent aux collectivités locales et au profit de l'État.

Dans cet article, nous essayons d'approfondir notre recherche sur la fiscalité locale.

Qu'est ce que la fiscalité locale ? Quelles sont les causes d'affaiblissement des recettes locales et quels sont les moyens de leur amélioration ?

Mots clés : collectivités territoriales, Fiscalité locale, taxes- impôts- dépenses- recettes- l'administration fiscale-

Code JEL :

E62 - Fiscal Policy; Public Expenditures, Investment, and Finance; Taxation

P32 - Collectives; Communes;

مقدمة:

تعتمد الإدارة المحلية في تمويلها على نوعين من الإيرادات: إيرادات ذاتية داخلية و أخرى خارجية. في حين تتمثل الإيرادات الخارجية في الإعانات و القروض تكمن الإيرادات الذاتية المحلية في الإيرادات التي تحصلها الجماعات المحلية ضمن حدودها الإقليمية مما يجعلها تتميز عن التمويل الخارجي ببعض المميزات و هي على وجه الخصوص:

- وقوعه في نطاق الحدود الإقليمية للإدارة المحلية.
- الاستقلالية في تقدير مبلغه و تحصيله و متابعته.
- سهل التسيير و التقدير.

تتكون الإيرادات الداخلية المحلية من ضرائب و رسوم مباشرة منها و غير مباشرة إضافة عن المداخيل الناتجة عن استغلال و استثمار المرافق المحلية المختلفة.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 90/08 في مادته 146 و قانون الولاية 90/09 في المادة 132 على أن البلدية و الولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة و التي تتكون من مداخيل الضرائب و الرسوم , مداخيل ممتلكاتها, الإعانات و القروض.

الهدف من هذه المصادر هو تحقيق الصلاحيات المخولة لكل من البلدية و الولاية, بحيث تكمن صلاحيات البلدية في التدخل في ميادين التهيئة و التنمية المحلية و العمران و المنشآت القاعدية و التجهيز و المرافق الاجتماعية و النظافة و التعليم و الصحة و البيئة و الاستثمارات الاقتصادية. أما بالنسبة للولاية فهي تشمل الفلاحة و الري و المنشآت الاقتصادية و التجهيز و التكوين المهني و الأنشطة الاجتماعية و السكن.

و في بحثنا هذا سوف نركز على جزء من الإيرادات الذاتية التي تمول ميزانية الإدارة المحلية ألا و هي الجباية المحلية.

ما المقصود بالجباية المحلية و ما هي مصادرها؟ ما هي أسباب ضعف مواردها و كيف يمكن تفعيلها أو تحسينها؟ هي أسئلة نحاول الإجابة عنها ضمن هذا المقال.

I- مفهوم الجباية المحلية:

قبل تعريف الجباية المحلية تجدر بنا الإشارة بداية إلى تعريف مصطلح الجباية لغة ثم التمييز بينها و بين الجباية العامة.

أ- الجباية لغة¹:

(جَبَوْتُ. أَجْبُو. جَبْوًا. و جِبَايَةً. و جِبَاوَةً) وجباية الخراج أي جمعه وتحصيله. قال ابن الأعرابي: الجبَا أن يتقدم الساقى للإبل قبل ورودها بيوم فيَجْبِي لها الماء في الحوض ثم يوردها من الغد. في مقدمة ابن خلدون: الجباية هي معنى الحصيلة، وهي الجمع والتحصيل، واستخراج الأموال من مظانها كما في لسان العرب (ابن منظور) وقد استخدمها حصيلة الجباية، أي الموارد المالية، أو الدخل بخلاف الخرج، أي الإنفاق.

ب- تعريف الجباية

تعرف الجباية على أنها اقتطاعات مالية تقوم بها الدولة علي الأفراد لتغطية نفقاتها و تكون علي شكل ضرائب أو رسوم. الجباية واجبة على الدولة و هي نوعين جباية عامة و جباية محلية.

➤ الجباية العامة هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة و هي تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و إلزاميتها.

➤ الجباية المحلية هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي. هي أيضا ذلك النظام الذي يقضي بحتمية أن تكون موارد و مصادر التمويل المحلي مستقلة و محلية لضمان تحقيق الأهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية و الإدارية لنظام اللامركزية المحلية (الجماعات المحلية) في نطاق مبدأ الاستقلالية.

و عليه تعتبر الجباية المحلية مصدرا من مصادر التمويل الذاتي كما تعتبر موردا رئيسا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية بحكم أن 90% من مداخيل الجباية المحلية موجهة لتغطية نفقات التسيير و التجهيز كما تستخدم الجباية المحلية (إلى جانب المصادر

1 <http://oma-net.blogspot.com/2011/05/blog-post.html>

الداخلية الأخرى و المصادر الخارجية) «لتمويل التنمية المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة » (عبد المطلب عبد الحميد 2001, ص 49).

II- حصيلة الجباية المحلية:

تتكون الجباية المحلية من ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة. منها ما هو لفائدة البلدية دون سواها و منها ما هو موزع بين الولاية البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و منها ما محصل لفائدة الجماعات المحلية و لفائدة الدولة.

1- الجباية المحلية لفائدة البلدية دون سواها:

تتكون الجباية على العموم من ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة. الضرائب المباشرة هي الضرائب التي يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو أمواله محل الضريبة ، أما الضرائب الغير المباشرة هي ضرائب يتم فرضها على وقائع و تصرفات معينة أو سلع و بالتالي يدفعها أو يتحملها المستهلك النهائي في شرائه لهذه السلع . الجباية المحلية لصالح البلدية على العموم تتكون من الرسم العقاري, رسم التطهير, الرسم الخاص على رخص العقارات, الرسم الصحي على اللحوم, الرسم على الصفائح و الإعلانات, الرسم على الإقامة إلى جانب رسوم أخرى منها ما يتعلق بالجانب الإيكولوجي أو الرسم على الحفلات... الخ و التي نوضحها كما يلي:

1-1- الرسم العقاري (T.F) : يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية (T.F.P.B) و الأملاك الغير المبنية (T.F.P.N.B) إلا ما استثنى صراحة بموجب القانون ، وجميع مداخيله تخصص للبلدية.

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

حسب نص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة "يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة". ويخضع لهذا الرسم على الخصوص (المادة 249): (قانون الضرائب المباشرة, 2011 ص 121):

- "المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو تخزين المنتجات,
- "المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات,
- الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع سواء أكان يشغلها المالك أو آخرون مجانا أو بمقابل."

معدل الرسم المطبق على البناءات يقدر ب 3% أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية تخضع للرسم كما يلي (المادة 261-ب):

- "5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع."
- "7% عندما تتفوق مساحتها 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع."
- "10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع."

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

تدلي المادة 261-د أنه "رسم سنوي يؤسس على كافة الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة". يخضع لهذا الرسم:

- "الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير"
- "المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق،
- "مناجم الملح و السبخات"
- "الأراضي الفلاحية"

معدل الرسم المطبق على هذه الملكيات و الموجودة في المناطق غير العمرانية يقدر ب 5% (المادة 261-ز) أما بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم بنفس النسب المحددة بالنسبة للملكيات المبنية المحددة أعلاه في المادة 261-ب إلا أنه تضاف علاوة عن ذلك نسبة 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

2-1- رسم التطهير (رسم جمع النفايات المنزلية): يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات يحدد باسم مالكي السكن أو المنتفعين به و يعد منه طرف مديرية الضرائب للولاية عن طريق التسعيرات المحددة حسب المادة 263 مكرر 2 كما يلي: (قانون الضرائب المباشرة 2001-ص 131)

- «ما بين 500 و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني».
 - «ما بين 1000 و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه».
 - «ما بين 5000 و 20000 دج على كل أرض مهياة للتخميم و المقطورات».
 - «ما بين 10000 و 100000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه».
- تحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس البلدي على بناء على مداولة و بعد الموافقة علمها من طرف السلطة الوصية!

1 المادة 263 مكرر 2 المعدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 لقانون

3-1- الرسم على الإقامة : لقد أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة¹ كمحطات سياحية ومناخية والحمامات المعدنية والبحرية و يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقطنون البلدية أو لا يمتلكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري. تؤسس تعريفة هذا الرسم على أساس الشخص و اليوم من الإقامة (المادة 63)²، لا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص و على اليوم الواحد و لا تتجاوز 60 دج. أما بالنسبة للعائلة يجب ألا تتجاوز 100 دج في اليوم.

أما فيما يخص المؤسسات الفندقية، تنص نفس المادة على أن تعريف الإقامة بالنسبة للشخص و لليوم الواحد تحدد كما يلي:

- 200 دج للفنادق ذات 3 نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات 4 نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

«يعفى من هذا الرسم الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي» (المادة 64 من نفس الأمر).

1-4- الرسم الصحي على اللحوم و الذي كان يسمى بالرسم على الذبائح: يعتبر أضعف مصدر ممول لميزانية البلدية، و هو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية. يدفعه مالكو الحيوانات أثناء الذبح أو أثناء استيراد اللحوم من الخارج. يحسب الرسم على الكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوان المذبوح³ تحدد التعريفة حسب قانون المالية 2007 ب 10 دج للكلغ الواحد توزع كما يلي: 8.5 دج تخصص لميزانية البلدية و 1.5 دج يستفيد منها صندوق التخصيص الخاص رقم 302070 «صندوق حماية صحة الحيوان» و يتم تحصيل هذا الرسم وفقا للحالات التالية:

- ويحصل هذا الرسم (المادة 462)⁴ من طرف أعوان الضرائب الذين يتمتعون بسلطة

المالية 2002

2 تصنف هذه البلديات بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك يقدمه كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية و وزير السياحة و يحدد هذا الرسم بناء على مداولة يجريها المجلس الشعبي البلدي.

1 الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 27 يوليو 2008 الموافق ل 24 رجب 1429 هـ.

2 إذا كان الذبح ناتجا عن مرض أو يأمر من البيطري فإن الرسم لا يدفع إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك و يشمل مجال تطبيقه كل الحيوانات التالية: الخيول «الجمال، البقر، الأغنام، الماعز» و يطبق بصفة عامة على كل اللحوم الطرية والمجمدة

3 الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب 1428 هـ الموافق ل 24 يوليو 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 47 ل 25 يوليو 2007 م الموافق ل 10 رجب 1428 هـ.

الرقابة داخل المذايح.

- أما في حالة استيراد اللحوم من الخارج إلى الداخل فيحصل هذا الرسم من إدارة الجمارك . سواء أكانت هذه اللحوم طازجة أو مجمدة أو مصنوعة في هذه الحالة يحصل الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (المادة 468) إذا كانت مؤسسات التبريد والتخزين غير موجودة في تراب البلدية.
- 5-1- الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية: طبقا لقانون المالية 2000² في المادة 56 تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات و الصفائح لصالح البلديات « باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية و الحاملة للطابع الإنساني ». يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:
- «الإعلانات على الأوراق العادية , المطبوعة أو المخطوطة باليد يحدد سعرها من 20 إلى 30 دج حسب الحجم.
- «الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ماصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى و يحدد سعرها من 40 إلى 80 دج حسب الحجم.
- «الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي و يحدد سعرها من 100 إلى 150 دج.
- «الإعلانات المضيئة المكونة من مجموع حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة و يحدد سعرها ب 200 دج.
- «الصفائح المهنية من كل من المواد المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل يحدد سعرها من 500 إلى 750 دج».

6-1- الرسم على رخص العقارات :

حسب نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 25 المعدلة و المتممة للمادة 55 من القانون رقم 99-11³ يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات تخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص و الشهادات التالية:

- 4 الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب 1428هـ الموافق ل 24 يوليو 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 47 ل 25 يوليو 2007 م الموافق ل 10 رجب 1428هـ
- 1 القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية 2000. الجريدة الرسمية العدد 92 ل 17 رمضان 1420 الموافق ل 25 ديسمبر 1999.
- 2 الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429هـ الموافق ل 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 27 يوليو 2008 الموافق ل 24 رجب 1429هـ.

- رخص البناء: يحدد رسمها ما بين 1875 و 50000 دج حسب قيمة البناء التي تتراوح ما بين 750.000 إلى ما فوق 20.000.000 دج بالنسبة للبناء ذات الاستعمال السكني و ما بين 50.000 و 150.000 دج بالنسبة للاستعمال التجاري و الصناعي التي تتراوح قيمتها ما بين 7.000.000 إلى ما فوق 100.000.000 دج.
 - رخص تقسيم الأراضي: تتراوح ما بين 2000 و 20.000 دج بالنسبة للأراضي ذات الاستعمال السكني و ذلك حسب القطعة. بالنسبة للأراضي ذات الاستعمال التجاري و الصناعي تتراوح ما بين 6.000 و 30.000 دج .
 - رخص التهديم : يحدد الرسم ب 300 دج للمتر المربع.
 - رخص شهادات المطابقة, يتراوح رسمها ما بين 1000 و 2500 دج حسب قيمة البناء سواء أكانت ذات استعمال سكني أو مزدوج.
 - رخص التجزئة و العمران يحدد رسمها ب 2000 دج .
- مجموع هذه الرسوم يتم قبضها من طرف أمين خزانة البلدية.
- بالإضافة إلى هذه الرسوم قد توجد رسوم أخرى غير مباشرة مثل رسوم الحفلات, الرسم على العروض, الرسم على ألعاب اليانصيب و ذلك حسب خصوصية كل بلدية.
- 2- الجباية المحلية لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك لها:
- تتكون هذه الجباية فقط على الرسم على النشاط المهني و إن كانت هناك ضرائب و رسوم أخرى موزعة بينهم لكن تشترك فيها الدولة كما سنوضحه في النقطة الثالثة.
- الرسم على النشاط المهني T.A.P: حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي غير تجاري ويعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة و يقدر بنسبة 2 % من مجموع رقم المبيعات حسب المادة 222¹ المكملة بموجب المادتين من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 وزارة المالية ص 115) .
- حسب نفس المادة يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

1 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 وزارة المالية ص 115

| المجموع | الصندوق المشترك للجماعات المحلية | الحصة العائدة للبلدية | الحصة العائدة للولاية | الرسم على النشاط المهني |
|---------|-------------------------------------|--------------------------|--------------------------|----------------------------|
| % 2 | 0.11% | 1.30% | 0.59% | المعدل العام |

في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال في إطار نقل الغاز عن طريق الأنابيب يحدد الرسم على النشاط المهني ب 3% و يقسم نتاجه كما يلي:

| المجموع | الصندوق المشترك للجماعات المحلية | الحصة العائدة للبلدية | الحصة العائدة للولاية | الرسم على النشاط المهني |
|---------|-------------------------------------|--------------------------|--------------------------|----------------------------|
| % 3 | 0.16% | 1.96% | 088% | المعدل العام |

3- الجباية المحلية لفائدة البلدية و الصندوق المشترك لها و لفائدة الدولة

تتكون هذه الجباية من الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الممتلكات، الضريبة الجزافية الوحيدة و الضرائب الخضراء أي على البيئة.

3-1- الرسم على القيمة المضافة:

أسس هذا الرسم على القيمة المضافة التي تمثل الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاك الوسيطة من مواد و لوازم و خدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 و دخل حيز التطبيق في 1992 بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 . جاء تعويضا للرسم الوحيد على الإنتاج و الرسم الوحيد على تأدية الخدمات.

الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا. يخضع للرسم على القيمة المضافة المنتجون، المستوردون، البائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة.

أما العمليات الخاضعة للرسم قد تكون إما وجوبا أو اختياريا¹.

1 أنظر المادة 2 و 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال نشرة 2010 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب:ص 390-392

يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 1.17% (المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال) و بمعدل خاص مخفض نسبته 7%².

2-3- الضريبة على الممتلكات (الثروة):

أسست هذه الضريبة بموجب المرسوم رقم 01-93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 فلقد كانت ممثلة في الأول في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والضريبة التكميلية على الدخل (ICR) وبعد صدور قانون المالية 1993 أصبحت الضريبة على الأملاك هي الضريبة الشرعية في هذا المجال وتطبق على الأشخاص والأملاك.

أ- بالنسبة للأشخاص يخضع للضريبة على الأملاك (المادة 247 من ق.ض.م 2011):

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

أما بالنسبة للأملاك الخاضعة كوعاء للضريبة بنص (المادة 275 من ق.ض.م 2011) هي كما يلي:

- أ- «الملكيات المبنية والغير مبنية
- ب- «لحقوق العينية العقارية
- ج- «الأموال المنقولة مثل:
- «السيارات الخاصة ذات سعة محرك 2000 سم³ (بنزين) و 22000 سم³ (غاز ويل)
- «الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³.
- «اليخوت وسفن التزهة.
- «طائرات التزهة.
- «خيول التزهة.
- «التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج».

تستحق هذه الضريبة على أملاك الأشخاص الطبيعيين بصدد أملاكهم التي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 30.000.000 دج وهي تتراوح ما بين 0.25% و 1.5% حسب قيمة

2 المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق م ل سنة 1995، 74 من ق م ل سنة 1996، 49 من ق م ل سنة 1997 و 38 من ق م ل سنة 2000 و 21 من ق م ل سنة 2001

3 المادة 23: معدلة بموجب المواد 76 من قانون المالية لسنة 1996، 51 من ق م ل سنة 1997، 34، 36، 45، و 69 من قانون المالية لسنة 1998، 36 من قانون المالية لسنة 1999 و 21 من ق م ل سنة 2001، و 17 من ق م ل سنة 2009

الأمالك التي هي بحوزة الأشخاص الطبيعية أو بحوزة أطفالهم القصر (المادة 281 مكرر 8).

3-3- الضريبة الجزائرية الوحيدة:

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007¹ وجاءت هذه الضريبة تعويضا للنظام الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق و هي «تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني»

حسب نص المادة 282 (ق.ض.م. و الرسوم المماثلة 2011-ص 139) .

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية (المادة 282 مكرر 1) الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء , و الحرفيون التقليديون, و المؤدون للخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم (في الحاليتين) 5000000 دج

تحدد معدلاتها كما يلي: 5% بالنسبة لنشاطات البيع و الشراء و 12% بالنسبة لتأدية الخدمات.

3-4- الرسوم الأيكولوجية

مست السياسة الضريبية الأنشطة ذات المستويات العالية من التلوث من خلال إنشاء نظام ضريبي يتضمن الرسوم التالية: الرسم على الأنشطة المسببة للتلوث و الخطرة على البيئة، الرسم على التطهير، الرسم على جمع القمامة، الرسم على تفريغ النفايات الصناعية (الصلبة، والخاملة)، الحوافز الضريبية الخاصة باسترجاع نفايات أنشطة الرعاية الاستشفائية و العيادات و استرجاع نفايات الصناعات الخاصة، الضرائب الإضافية على تلوث الهواء ذات المصادر الصناعية، الضرائب التكميلية لتلوث الهواء ذو مصدر صناعي , الضريبة التكميلية عن مياه الصرف الصناعية والضريبة التكميلية على الوقود. يعتبر هذا النوع من الموارد المستحدثة و الجديدة للبلديات و يتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة. و يدفع هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث .

1- الرسم على الزيوت والأطر المطاطية :

تم تأسيس هذين الرسمين بموجب القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.

1 الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق ل 27 ديسمبر لسنة 2006

أولاً: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء مباشرة او غير مباشرة على مستوى محطات البنزين والتشحيم الفوضوي والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجتها (تقدر تكلفة المعالجة ب10500 دج/طن سنويا) نصت أحكام قانون المالية لسنة 2006 على تأسيس رسم الزيوت والشحوم.

وتحضير الشحوم يقدر ب12500 عن كل طن مستورد أو مصنع في التراث الوطني و التي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة .

ثانياً: رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو مصنعة محليا:

يهدف دعم الإجراءات المتعلقة بالحماية البيئية خصوصا تلك المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002 أسس قانون المالية لسنة 2006 رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا محددة كما يلي:

10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

III-كيفية توزيع ناتج الحماية المحلية:

من نتائج الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 أنها صنفت الضرائب العائدة للجماعات المحلية تصنيفا اقتصاديا من خلال التمييز ما بين الضرائب على النشاط والضرائب على الممتلكات و هي ضرائب صنفت من جهة أخرى, إداريا, إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة , وقد جاء قانون الضرائب المباشرة لسنة 1992 بتصنيف عضوي حيث حدد الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية وخص البلديات بأنواع من الضرائب¹.

إن توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية يعود إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن المالية العامة للدولة. و قد وزعت الحصيلة الجبائية حسب ما نصت عليه مختلف القوانين كما هو مسطر في الجدول الموالي:

1 ايظاحين غانية «الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها». <http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=1792>

الجدول 1: توزيع ناتج الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة

| الجهة المستفيدة من ناتج الجباية و نسبة التوزيع | | | | الرسم أو الضريبة |
|--|---|---------|---------|--|
| الدولة | الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL | الولاية | البلدية | |
| 0.00% | 5.5% | 29.5% | 65% | الرسم على النشاط الميني |
| ---- | ---- | ---- | 100% | الرسم العقاري |
| ---- | ---- | ---- | 100% | رسم التطهير |
| 85% | 10% | ---- | 5% | الرسم على القيمة المضافة |
| 85% | 15 | ---- | ---- | في حالة التصدير |
| 60% | 20%(لفائدة الصندوق الوطني للسكن) | ---- | 20% | الضريبة على الممتلكات |
| 50%(لغرفة التجارة و الصناعة)0.02%للغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف0.48% لغرف الصناعات التقليدية (و الحرف) | 5% | 5% | 40% | الضريبة الجزافية الوحيدة |
| ---- | ---- | ---- | 100% | الرسم على الإقامة |
| ---- | 15%(صندوق حماية الحيوانات) | ---- | 85% | الرسم على الذبح |
| ---- | ---- | ---- | 100% | الرسم على رخص العقارات |
| ---- | ---- | ---- | 100% | الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية |
| ---- | ---- | ---- | 100% | الرسم على الحفلات |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مجموعة من القوانين للضرائب المباشرة و غير المباشرة

نستنتج من الجدول أعلاه أن هناك اختلاف في النسب الضريبية سواء تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية. هذه الضرائب و أوعيتها هي من صلاحيات الدولة التي تقوم بتحديددها بموجب القوانين . هذا إن دل على شيء إنما يدل على غياب الحرية بالنسبة للجماعات المحلة في تحديد الوعاء الضريبي و أن استحداث الضرائب والرسوم هو من اختصاص الدولة فقط¹

هذه القوانين منحت لمجموعة من الهيآت سلطة تصفية الضرائب و الرسوم و تحصيلها (الجدول رقم 2) من بين هذه الهيآت المجالس الشعبية البلدية التي منحت لها سلطة فرض رسوم للإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية. و هي رسوم تعود حصيلتها بالكامل للبلدية باعتبارها رسوم مباشرة تدفع مقابل خدمات أدتها للمكلفين . وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع.

أما عن الرسوم الأيكولوجية قد وزعت الحصيلة الجبائية لها حسب ما نصت عليه مختلف القوانين كما هو مسطر في الجدول الموالي:

1 القانون رقم 90/08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية:المادتان 146، 164.

الجدول 2: توزيع ناتج الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة

| الجهة المستفيدة من ناتج الجباية و نسبة التوزيع | | | | الرسوم الايكولوجية |
|---|---------------------------|---|---------|---|
| الدولة | الصندوق للتراث الثقافي | الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث | البلدية | |
| 15% | ----- | 75% | 10% | رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية و الخطيرة |
| 15% | ----- | 75% | 10% | رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات و المستوصفات |
| 15% | ----- | 75% | 10% | الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذو المصدر الصناعي |
| 25% | ----- | 50% | 25% | الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي |
| 85% | 15 | ----- | ----- | |
| 15% | ----- | 50% | 35% | الرسم على الزيوت المشحمة |
| 15% | 10% | 50% | 25% | رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو مصنعة محليا |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مجموعة من القوانين

في كل الحالات إن النسب من الرسوم الأيكولوجية العائدة للبلدية هي أقل مقارنة بتلك العائدة للدولة باستثناء الرسم على الزيوت المشحمة و الرسم على الأطر المطاطية. مما سبق يمكن ملاحظة أنه لا يمكن الحديث عن لامركزية حقيقية في الجزائر؛ فالبلديات غير مستقلة ولا تتمتع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية الجبائية، كما أن التشريع

الجباثي لم يترك مجالاً واسعاً للبلديات في فرض الضرائب والرسوم التي يراها مناسبة؛ وهذا ما يجعل المسؤولية الموكلة إليها بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية(18)؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجرُّ عنه ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام.

جدول رقم (2): الجباية المحلية والهيئات القائمة بتصريفها وتحصيلها

| الهيئة المكلفة بالتحصيل | الهيئة المكلفة بتصريف الضرائب والرسوم | الرسم أو الضريبة |
|--|--|--|
| أمين خزينة البلدية. | | الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد 267-284 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم. |
| الجزائرية للمياه، بواسطة فواتير المياه. | يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية. | رسم التطهير المواد 263-266 من قانون الضرائب المباشرة. |
| أمين خزينة البلدية. | رئيس المجلس الشعبي البلدي. | الرسم الخاص على رخصة البناء. |
| أمين خزينة البلدية. | رئيس المجلس الشعبي البلدي | الرسم على الإعلانات الضوئية، المواد 122-123 من قانون الطابع. |
| أمين خزينة البلدية. | | الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، مادة 56 من قانون المالية 2000. |
| يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالحي سونلغاز ثم يدفع إلى قبضة الضرائب المختلفة. | رئيس المجلس الشعبي البلدي | الرسم على السكن المادة 67 من قانون المالية 2003. |
| يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق... الخ. | يحدّد الرسم بموجب مداولة | الرسم على الإقامة المواد 59-66 من قانون المالية 1998. |
| قابض الضرائب. | مفتشية الضرائب. | الضرائب على الأملاك، المواد من 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم. |
| قابض الضرائب. | مفتشية الضرائب | الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006 |
| قابض الضرائب. | مفتشية الضرائب . | الرسم على القيمة المضافة |
| أمين خزينة البلدية. | | رسم على الدبائح. |
| قابض الضرائب. | قابض الضرائب، عند التحصيل | قسمة السيارات. |
| قابض الضرائب | مفتشية الضرائب. | الضريبة الجرافية الوحيدة. |
| أمين خزينة البلدية. | المجلس الشعبي البلدي. | الرسم على الحفلات. |

المصدر: محمد شكرين و محمد بالهادي، « إصلاح الجباية المحلية وأثاره المرتقبة على التنمية المحلية ».

إن المسؤولية الموكلة إلى البلدية بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجر عنه ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام. هذا الضعف ينعكس من خلال عدد البلديات العاجزة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول 2: عدد البلديات العاجزة خلال الفترة 2008-2010

| السنة | العدد | مبلغ العجز بمليار دج |
|-------|-------|----------------------|
| 2008 | 1200 | 22.3 |
| 2009 | 417 | 10.5 |
| 2010 | 14 | 3.5 |

يعود هذا العجز أساسا لانعدام التوازن ما بين الإيرادات و النفقات للجماعات المحلية و بالتالي انعدام التوازن في الميزانية.

اللاتوازن في ميزانية الجماعات المحلية يعود أساسا لارتفاع الأسعار و للتطور الكبير لكتلة الأجور و النفقات الكلية لتسيير البلديات التي لم يصاحبها تطورا في العائدات الجبائية. فعلى المستوى الوطني مثلا خلال الفترة الممتدة ما بين 2008-2011 بلغت نسبة تطور العائدات الجبائية المحلية 6% في المتوسط من مجموع الضرائب المحصلة، أما في ما يخص معدل نموها تجاوز معدل 18% كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول 3: معدل نمو الجباية المحلية : الوحدة مليار دج

| البيان | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|--------------------------|---------|--------|----------|--------|
| الضرائب الإجمالية | 5186.93 | 3751.4 | 4344 | 5737 |
| الضرائب المحلية | 234.423 | 251.8 | 294.4866 | 359.13 |
| معدل الضرائب المحلية | 4.52% | 6.71% | 6.78% | 6.26% |
| معدل نمو الضرائب المحلية | ---- | 7.41% | 16.95% | 21.95% |

المصدر : من إعداد الباحثين استنادا على بيانات من المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية

إن النمو البسيط أو البطيء للإيرادات الجبائية كان مصحوبا بتطور سريع للنفقات المحلية المتعلقة بالجانب الاقتصادي من أجل تحسين المستوى المعيشي للمواطن في جميع المجالات مثل إنشاء شبكات توزيع المياه, قنوات صرف المياه القذرة ...

نسجل على سبيل المثال نفقات التسيير المحلية على المستوى الوطني للفترتين 2010-2011 كما يلي:

الجدول 4: نفقات التسيير المحلية على المستوى الوطني للفترتين 2010-2011
المبلغ بمليار دج

| البيان | 2010 | 2011 |
|--------------------------|------------|----------|
| إيرادات الضرائب المحلية | 294.4866 | 359.13 |
| النفقات المحلية | 3434 | 4291 |
| العجز | -3139.5134 | -3931.87 |
| متوسط العجز | | -25.24% |
| متوسط الزيادة في النفقات | | 25% |

المصدر : من إعداد الباحثة استنادا على بيانات من المديرية العامة للضرائب, وزارة المالية

الزيادة في النفقات المحلية ب 25% انجرت عنها زيادة في العجز بنفس النسبة أي 25%. العجز ينتج عنه آثار سلبية منها القصور في التكفل الملثم بمهام الخدمة العمومية من جهة وتراكم ديون الجماعات المحلية من جهة أخرى. أما في ما يتعلق بمدخيل الجباية لولاية تلمسان لسنة 2010-2011 سجلنا الملاحظات التالية:

الجدول 5: أهم مداخيل الجباية لولاية تلمسان لسنتي 2010-2011

| الضريبة | 2010 | النسبة | 2011 | النسبة | معدل النمو |
|----------------------------|-------------------|--------|-------------------|--------|------------|
| الضريبة على الدخل الإجمالي | 4.524.099.709,36 | 40% | 6.309.775.465.95 | 45.20% | 39.47% |
| الضريبة على الأرباح | 287.032.168,07 | 2.5% | 903.671.942.9 | 6.5% | 215% |
| الرسم على النشاط المهني | 2.199.387.404,57 | 19% | 2.445.605.428.55 | 17.51% | 11.19% |
| الرسم العقاري | 67.948.809,89 | 0.6% | 64.527.290.84 | 0.5% | 5%- |
| رسم التطهير | 25.357.484,88 | 0.2% | 23.831.102.47 | 1.71% | 6%- |
| المجموع | 7.103.825.576,77 | 61.57% | 9.747.411.230.71 | 69.82% | 37.21% |
| مجموع الجباية | 11.536.498.607,76 | 100% | 13.959.808.240,36 | 100% | 21% |

المصدر: دار المالية - ولاية تلمسان-

توضح لنا هذه الأرقام ضعف الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية مقارنة بالجباية العائدة للدولة (الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الأرباح) حيث بلغت هذه الأخيرة 42.5% في 2010 مقابل 51.70% في 2011 أي بمعدل نمو موجب ما يقارب 39.5% أما الجباية المحلية بلغت مستوى 19.8% في 2010 مقابل ما يقارب 19.72% في 2011 بانخفاض بسيط مقداره 0.08%.

IV- أسباب ضعف الجباية المحلية:

1- الأسباب الموضوعية:

نلاحظ أن الجباية المحلية ضعيفة مقارنة بالجباية العائدة لفائدة الدولة خلال الفترة 2010 و 2011 وهذا راجع إلى مجموعة من الاعتبارات التي نحددها في العناصر التالية:
- التشريع الجبائي - الإدارة الجبائية- تسيير الجماعات المحلية - الحس الضريبي
أ- التشريع الضريبي:

- يغيب التشريع الضريبي الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة و نسبها وكيفية توزيعها بمعنى لا توجد استقلالية للجماعات المحلية في تحديد الضريبة و لا في توزيعها.

- استفادة الدولة من الضرائب المباشرة ذات النسب العالية و المقتطعة مباشرة من المصدر مثل الضريبة على الدخل و الضريبة على الأرباح المبنية على وجود وثائق و محاسبة دقيقة و منتظمة أو الضرائب الغير مباشرة مثل حقوق التسجيل و الطابع. أما الضرائب العائدة للجماعات المحلية فهي ضرائب غير مباشرة يعتبر الإنفاق هو الفعل المولد لها.
- تعقد التشريعات الضريبية سواء تعلق الأمر بربط الضريبة أو تحصيلها. كما قد تحمل في طياتها ثغرات و نقائص يستخدمها المكلف كوسيلة للتملص من الضريبة، كما قد تكون صعبة الاستيعاب و التطبيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية (ناصر مراد، 2004 ص 12)
- تعقد التشريعات الجبائية و عدم وضوحها و شفافيتها قد يؤثر على المردودية الجبائية.
- عدم الاستقرار في التشريعات الجبائية بفعل التحولات الطارئة على المحيط الاقتصادي و المالي قد يخلق نوع من الشعور لدى المكلف بعدم نجاعة القوانين الجبائية التي تفرضها الدولة و بالتالي الشعور بعدم الثقة في النظام الجبائي الذي قد ينتج عنه التهرب من الضريبة مما ينعكس على مردوديتها.

ب- الإدارة الجبائية:

- تعتبر الإدارة الجبائية الأداة الأساسية التي تستعملها الدولة لتطبيق التشريعات الجبائية من حيث تأسيسها و ربطها إلى غاية تحصيلها و نجاح مهمتها مقترن بتوفر مجموعة من المقومات. ولعل أهم ما يعيب الإدارة الجبائية هو:
- النقص في الكفاءات القادرة على تحمل المسؤوليات في تطبيق أحكام القانون الجبائي.
 - صعوبة الأعوان الإداريين في تقدير الوعاء الضريبي بطريقة صحيحة مما يشكل عائقا أما الوفرة الضريبية.
 - الفساد الإداري.
 - هيمنة الأساليب الكلاسيكية لدى الإدارة الجبائية التي لا زالت تستخدم الوسائل التقليدية في معالجة ملفات المكلفين بالضريبة التي عادة ما تكون بطيئة (ناصر مراد، 2004، ص 14)

ج- مشاكل خاصة بالجماعات المحلية:

- تتحمل الجماعات المحلية أعباء كبيرة دون أن تمنح لها الوسائل و الإمكانيات اللازمة للقيام بهذه الأعباء.
- استفادة الجماعات المحلية من نفس الرسوم و الضرائب و تفاوتها من حيث مداخيل هذه الضرائب. بمعنى قد نجد فئتين من الجماعات المحلية: فئة تستفيد من عائدات جبائية مهمة و أخرى تعاني من صعوبات مالية نتيجة لحصتها الضئيلة من الموارد الجبائية. و هو تفاوت يرجع بالأساس إلى حجم النشاطات الاقتصادية و التجارية بحيث كلما كبر حجم هذه النشاطات كلما كان المردود الجبائي مرتفعا و العكس صحيحا.

د- غياب الحس الضريبي لدى المكلفين بالضريبة و ضعف الثقة في حالة الشعور بعدم المساواة في التطبيق إضافة عن عدم شعور المكلف بالمنافع الحقيقية و الملموسة للضرائب. ن- كثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها يؤدي بالمكلفين بالضريبة إلى ضعف حسهم الجبائي نتيجة شعورهم بالتعسف في فرض الضرائب و نرجع هنا لمقولة «كثرة الضرائب تقتل الضرائب».

ه- تدني المستوى الثقافي و التربوي و الأخلاقي للمكلفين يؤدي إلى تفشي ظاهرة التهرب الضريبي.

و- نمو السوق الموازي و ما ينتج عنه من إخفاء لرؤوس الأعمال الحقيقية.

2- الأسباب الميدانية: المشاكل المرتبطة بالتحصيل

أ – فيما يتعلق بالرسم العقاري و رسم التطهير:

* قلة و ندرة أعوان متابعة و تحصيل هذه الضرائب.

* مشكلة إحصاء الكثافة السكانية الجبائية و عدم قدرة مصلحة الضرائب على متابعة هذه الضرائب نتيجة لارتفاع البناءات الفوضوية و عدم التنظيم في البناءات السكنية من جهة إضافة عن وجود نقص أو أخطاء أو تشابه أو تجانس في عناوين و أسماء الخاضعين لهذه الرسوم على جداول قوائم الإيرادات المعدة من طرف مصالح الضرائب مما يؤدي إلى إرجاع الإشعارات بالدفع من طرف مصالح البريد. تبلغ نسبة الأخطاء حوالي 50% إضافة إلى عدم تحيين هذه القوائم (كالوفاة، تغيير الإقامة، بيع العقارات...) من طرف نفس المصالح.

* عدم تحيين أسعار الإيجارات لممتلكات البلديات بما يتماشى و اقتصاد السوق.

* عدم توفر أعوان المصالح الجبائية على وسائل للتنقل إلى أماكن الإخضاع و اكتفائهم

ببتبليغ الإنذارات عن طريق البريد مع الإشعار بالوصول.

ب- بالنسبة لتحصيل الرسم على النشاط المهني:

يحصل هذا الرسم غالبا في آجال متأخرة مما يترتب عليه غرامات و عقوبات تكون مصاحبة و متبوعة دائما بالشكاوي مما يصعب من تحصيله

ج- بالنسبة للرسم على الذبح:

يكاد ينعدم هذا الرسم إما بسبب الذبح خارج المذبح البلدي أو لعدم توفر بعض البلديات على المذبح.

د- بالنسبة للرسم على الإقامة:

صعوبة تحديد عدد الوافدين على الفنادق و بالتالي صعوبة تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي .

٧- سبل تفعيل الموارد الجبائية المحلية

تستمد هذه السبل من الأسباب التي تؤدي إلى ضعف الجباية المحلية:

* ضرورة إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة و نسبها و كيفية تغطيتها.

* ضرورة إيجاد آليات قانونية لضبط قائمة المقيمين بالفنادق فيما يتعلق بتحديد الوعاء الضريبي للرسم على الإقامة.

* ضرورة إعطاء إدارة الضرائب صلاحية أوسع فيما يخص ممارسة المتابعة و التنفيذ الجبري.

* ضرورة تحيين القوائم العامة في ما يتعلق بالرسم العقاري و رسم التطهير من خلال مشاركة بعض الشركات مثل شركة سونلغاز أو شركة المياه أو البريد و المصالح الجبائية و البلدية على أن يكون ذلك بنص قانون صريح ملزم لكل الأطراف.

* حث القائمين على تسيير الجماعات المحلية المتابعة عن قرب لتحديد التحصيل و إقفاله و متابعة الباقي منه.

* ضرورة التنسيق ما بين الجماعات المحلية و مفتشية الضرائب لمعرفة دائرة التجار الواقعة في الاختصاص فيما يتعلق بالرسم على رقم الأعمال.

* التأكيد على ضرورة تزويد الجماعات المحلية و خاصة البلديات بالموارد البشرية المؤهلة.

* محارب التهرب و الغش الجبائي من خلال تدعيم الإدارة الجبائية بالإمكانيات البشرية المؤهلة من مراقبين و فرق التحقيق .على سبيل المثال تتوفر المديرية الفرعية للرقابة

- الجباية بولاية تلمسان تتوفر على 09 محققين و فرقتين للتحقيق فقط منذ 2004 و هذا قليل مقارنة بعدد المكلفين الذي هو في تزايد مستمر.
- * ربط الاتصال بين الجماعات المحلية و المواطنين و ضرورة إشراكهم في القرارات المحلية.
- * توسيع استخدام الإعلام الآلي في المصالح الجبائية.
- * ترشيد الإنفاق العام المحلي و ذلك بخلق أجهزة رقابة داخلية على النفقات.
- * البحث عن آليات قانونية لتنظيم السوق الموازي من أجل استقطابه و إخضاعه للضريبة.

الخاتمة

إن الجماعات المحلية كهيئة إدارية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية بإمكانها تجاوز كل الصعاب و العوائق التي تعترضها في تنفيذ وظائفها، و ذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات و تفعيل دور المواطنين على مستوى القاعدة في وضع و تنفيذ مختلف البرامج التنموية و بتبني كل الآفاق و التطلعات التي من شأنها تحقيق تنمية محلية تعزز و تقوي التنمية الوطنية في إطار شامل و متكامل.

فالوضعية المالية المحلية المتأزمة التي تعرفها الجماعات المحلية ترجع بالدرجة الأولى إلى قلة الموارد المالية (خاصة الجبائية) حيث أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب:

- محدودية وعائها الضريبي.
- قلة المكلفين بها .

في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور و الاستمرار.ومما زاد في تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية هو التدهور المستمر للاقتصاد الوطني الذي انعكس سلبيا على العائدات الجبائية للجماعات المحلية وفي الوقت التي تزداد فيه الأعباء المحلية مما أدى إلى اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية.

و بالتالي فإن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأولي والأصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية.

إذن تقتصر الجباية المحلية على التخصيص الجزئي لبعض الضرائب للميزانيات المحلية، ومنه فإن التحكم في الجباية المحلية يعود للدولة، والتي لها حق توزيع النتائج الضريبية بينها وبين الجماعات المحلية جعلت لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات. ونتيجة لذلك لم تستفد إلا بنسبة ضئيلة للأسباب المذكورة سالفاً حتمت على الجماعات المحلية اللجوء إلى المصادر تمويل أخرى كالإعانات والقروض و ذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات المالية و الاختلالات التي تعاني منها وهنا يتضح أن الموارد الجبائية للجماعات المحلية غير كافية لتغطية نفقاتها.

المراجع:

1. عبد المطلب عبد الحميد "التمويل المحلي" الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2001
2. ناصر مراد «الغش و التهرب الضريبي في الجزائر» دار قرطبة 2004
3. ايططاحين غانية «الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها» <http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=1792>
4. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 9 رجب 1428هـ الموافق ل 24 يوليو 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 47 ل 25 يوليو 2007 م الموافق ل 10 رجب 1428هـ.
5. الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 27 يوليو 2008 الموافق ل 24 رجب 1429هـ.
6. الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق ل 27 ديسمبر لسنة 2006
7. قانون الرسوم على رقم الأعمال نشرة 2010 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب
8. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب
9. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية.
10. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية.
11. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية 2000. الجريدة الرسمية العدد 92 ل 17 رمضان 1420 الموافق ل 25 ديسمبر 1999.
12. المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق م لسنة 1995. 74 من ق م لسنة 1996، 49 من ق م لسنة 1997 و 38 من ق م لسنة 2000 و 21 من ق م لسنة 2001
13. المادة 23: معدلة بموجب المواد 76 من قانون المالية لسنة 1996، 51 من ق م لسنة 1997، 34، 36 و 45، 69 من قانون المالية لسنة 1998، 36 من قانون المالية لسنة 1999 و 21 من ق م لسنة 2001 و 17 من ق م ت لسنة 2009
14. المادة 263 مكرر 2 المعدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 لقانون المالية 2002.
15. <http://oma-net.blogspot.com/2011/05/blog-post.html>